

155045 - حكم غسل أحد الزوجين للآخر بعد الوفاة

السؤال

هل للزوج أن يغسل زوجته إذا ماتت ، وكذا الزوجة هل لها أن تغسل زوجها إذا هي ماتت ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يجوز للرجل أن يغسل زوجته ، وكذا المرأة لها أن تغسل زوجها ، ولو كانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي ، كما تقدم في جواب سؤال رقم (154381).

ويدل لجواز غسل الرجل زوجته حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جِنَازَةٍ بِالْبَيْعِ وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي وَأَقُولُ : وَارَأْسَاهُ ، فَقَالَ : بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ ، مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَغَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَّنْتُكَ) رواه أحمد (25380) ، وابن ماجه (1456) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه (1/247) .

وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها : (أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُوصِتَ أَنْ يُغَسَّلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) رواه الشافعي (1/312) ، والدارقطني (2/79) ، والبيهقي (3/396) وحسن إسناده الشوكاني في "نيل الأوطار" (4/35) .

قال الشوكاني : "في قوله عليه الصلاة والسلام : (فغسلتك) فيه دليل على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت... انتهى من "نيل الأوطار" (4/35) .

وقال الصنعاني رحمه الله في حديث أسماء رضي الله عنها : "يدل على أنه كان أمراً معروفاً في حياته صلى الله عليه... انتهى من "سبل السلام" (1/478) .

وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم رحمهم الله .

قال النووي رحمه الله : "وأما غسله زوجته فجائز عندنا ، وعند جمهور العلماء ، حكاه ابن المنذر عن علقمة وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود... ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق ، وهو مذهب عطاء وداود وابن المنذر وقال أبو حنيفة والثوري : ليس له غسلها ، وهو رواية عن الأوزاعي واحتج لهم بأن الزوجية زالت فأشبه المطلقة البائن.. انتهى من "شرح المهذب" (5/122) .

وفي "مجموع فتاوى" الشيخ ابن باز رحمه الله (13/109) :

رأي بعض الفقهاء أن العلاقة الزوجية انتهت بالموت ، ما توجيهكم في ذلك ؟
فأجاب: هذا رأي يعارض السنة ، فلا يلتفت إليه" انتهى .

وأما غسل المرأة لزوجها فيدل له حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنَ الْأَمْرِ مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا نِسَاؤُهُ) رواه أبو داود (3141) ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "أحكام الجنائز" (1/49) .

قال النووي رحمه الله تعالى : "نقل ابن المنذر في كتابيه الإشراف وكتاب الإجماع أن الأمة أجمعت أن للمرأة غسل زوجها ، وكذا نقل الإجماع غيره.." انتهى من "شرح المذهب" (5/114).

والله أعلم